



كوّا ماري عبران  
داد كاري بالائي نيفتيهادري

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بايان و محمد صالح التقدسي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو ثمن المازنيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المعيز / خسان صارق توفيق / وكيله العماش علي حسين السعدي  
المعيز عليه / ١. وزير الزراعة / إضافة وظيفته.  
٢. مدير عام الشركة العامة للبيطرة / إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

ادعى المدعى (المعيز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن لديه مكتب لخدمات الثروة الحيوانية باسم مكتب خسان التقيب لخدمات الثروة الحيوانية وقد كانت لديه إجازة استيراد تنتهي مدة صلاحيتها في ٢٠٠٩/١/٢٠ والله قد روج معاملة إجازة استيراد جديدة عن طريق المدعى عليه الثاني ولدى مخاطبة المدعى عليه الأول للمدعى عليه الثاني والشركة العامة للثروة الحيوانية فقد حصلت الموافقة من الشركة العامة للثروة الحيوانية على منحه الإجازة ولم تحصل موافقة المدعى عليه الثاني ورفض الطلب بالكتاب العرقيم (٦١٥) في ٢٠٠٩/١/٢٢ . بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ وبعد (٢١٧١) تظلم المدعى لدى المدعى عليه الأول ولم يبت بالتلتمم رغم مضي المدة القانونية. أقام المدعى دعوة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ و نتيجة المرافعة الفنية المحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨



وبعد اطهارة ٤٣/٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعى شفلاً وتحميه الرسوم  
وأتعاب المحاماة، طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاعتراض  
التميزي المزدوجة ٢٠٠٩/٧/٢٧ للأسباب المبينة فيها.

#### الفقر:

لدى التطرق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي واقع  
ضمن المدة القانونية قرار قبولة شفلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز  
وجد أنه قد جلب القصواب ذلك إن ما يسعه المدعى بالاعتراض المميز في الدعوى  
لا يمكن اعتباره تظلاماً وإنما هو طلب مقدم إلى السيد وزير الزراعة بطلب فيه  
الدعوى المرفقة على طلب الاستئناف وقد باشر المدعى إلى طلب عماره (موافقه)  
على طلب استئنافه كتابة تظلم حيث لا توجد الشارة في مضمون  
الظلم المزعوم إلى الأسر المطعون فيه موضوع الدعوى وهو  
الذباب العرقي (١١٥) فلس ٢٠٠٩/١٢٢ مع ملاحظة أن  
هذا طلباً للمدعى قدم بعد إقامة الدعوى وهو طلب العزام فلس ٢٠٠٩/٢٦٠  
مطعون إلى السيد وزير الزراعة والذي سجل بعده (٧٠٧٦)  
في ٢٠٠٩/٢٢ بطلب فيه المدعى الفداء طلب استئناف  
بعض التقاضيين من طلبه السابق والإبقاء على طلب استئنافه أفراء  
الأجهزة وكان على المحكمة والحلة هذه التطرق فيما إذا كان المدعى  
قد قدم تظلاماً من حيث وعدم اعتقاد ما ورد بالطلب  
المطعون إليه وحيث أن المحكمة سارت بخلاف ذلك عليه قرار نقض القرار المميز

كوّا ماري عباد  
داد كاير بالائي فينتيغام



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠٠٩/٩/١٥

واعادة الدعوى الى محكتها السير فيها على الوجه المنظم على ان  
يطلى رسم التمييز خاصعاً للتجة ومصدر القرار بالاتفاق فـ

٢٠٠٩/٩/١٣

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فلا ROC محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم هاشم محمد

العضو  
الكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح التقىendi

العضو  
عمرو صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمعون فس كوركيس

العضو  
حسين أبو النون